

93 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 141 | | ماهر ياسين

الفحل

Maher fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي وال ايام التي كانت تحياهن - 00:00:26

من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك خلفت بذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي اذا يقول الراوي عن يحيى وحدثني عن مالك اي حدثني يحيى عن مالك - 00:00:51

النافع اذا هذا من رواية الإمام مالك ابن انس عن نافع المدني ونافع توفي عن سبع عشرة ومئة عن سليمان ابن يسار وهو المتوفى عام اربع وتسعين احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة - 00:01:18

وفقهاء المدينة لهم مكانة كبيرة عند مالك وعند غيره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من فوائد كثرة التزواج للنبي صلى الله عليه وسلم فانهن ينقلن - 00:01:34

الامور التي حصلت والفتاوی الخاصة بالنساء وغير ذلك من الامور التي امر الله تعالى بها النساء كما قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكم من ايات الله والحكمة ان امرأة كانت تراق الدماء كانت تراق الدماء معناها ان الدم - 00:01:50

يكون عندها كثيرا ولا يتوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهنا هذا من سليمان ابن يسار بيان - 00:02:12

لام سلمة يسمى عطف بيان او يقال له بدل فقال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم معلما لهذه المرأة المستفтиة لتنظر الى عدد الليالي وال ايام التي كانت تحياهن من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها اي تنظر في - 00:02:33

يعني مدة الحيض فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. تترك الصلاة ايام الحيض التي كانت تعتمد عليها فاذا خلفت ذلك اي اكملت ايام الحيض فلتغتسل. دعها تغتسل فيما يتعلق بالاستحارة ثم تستثمر - 00:02:56

وهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تتحشيه قطنا وتتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم واو مأخذة من سفر الدابة الذي يجعل تحت اذنها. والآن وجد - 00:03:15

ما يسمى بالحفاظات فربنا جل جلاله قد وسع على العباد ولكن السعيد الذي وضع نعم الله في محلها ولم يبالغ في الصرف والبذخ ولم يضع نعم الله في معصية الله - 00:03:34

قال ثم تستثثر بثوب ثم لتصلي اي انها تصلي في هذا. هذا الحديث ساقه الشافعي في مسنده. طبعا مسندا الشافعي الذي بين ايديينا من جميع الروايات وليس من تصنيف الشافعي انما هو جمع تلميذ وتلميذه. تلميذ الربيع جمعه - 00:03:49

لكن من خدم الكتاب خدمة عزيزة سنجر بن عبد الله الجابري لما جمع احاديث الكتاب ورتبتها وبين تخريجها وain توجد مظانها من كتب الحديث بينها يرحمه الله تعالى فهذا الحديث في مسندا الشافعي روایة سنجر او بترتيب سنجر برقم مئة وثمانية - 00:04:13

قال اخبرنا ما لك وقلنا في تعليقنا عليه الموطأ اثنين وثمانين من روایة محمد بن الحسن وستة وسبعين من روایة سعيد بن سعيد

ومئة واثنين وسبعين رواتب مصعب ومئة وثمانية وخمسين - 00:04:40

برواية يحيى الليبي عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي ورضي عنها انظر الى عبارة سنجر بن عبد الله الجابلي ان امرأة كانت تهراق - 00:04:52

وقلنا في الشرح تهراق بضم التاء وفتح الهاء وتسكن اي تصب وللشرح كلام نافع حول هذه اللفظة ينظر في النهاية يعني انظر الى في كتاب النهاية. النهاية لابن التاير وهو من احسن كتب الشروح. وتنوير الحوالف وهو شرح متوسط للسيوطى - 00:05:11

وعقود الزبرج اللي هو على مسند احمد وحاشية السندي على سنن النسائي وعون المعبود واوجز المسالك. احلنا الى هذه المصنفات ومقصودي انا بهذه الطريقة حتى يتمنى طالب العلم في الرجوع الى المصادر النافعة. ان امرأة كانت - 00:05:33

الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يذكركم باسم مسند باسم صحيح البخاري الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه واياته - 00:05:53

اذا هذى الحال في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة وهذا من فوائد امهات المؤمنين انهن يسألن فيجبن وما لا يجدن جوابا عندهن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقلن الفتوى - 00:06:12

فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايمان التي كانت تحيسن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت قلت في الحاشية - 00:06:30

الحاشية الثالثة من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي نعم وحاء قلنا حاشية السندي على سنة طبعها السندي له حواشى عند الكتب الستة وهي من انفس الحواشى يرحمه الله تعالى ما احسن شرحه - 00:06:52

فاذا خلقت ذلك فلتقتسل شوف فلتقتسل هذا امر بالغسل ثم ثم اللي هو قلنا في الحاشية ايضا هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطننا وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها - 00:07:13

فتمنع بذلك سيل الدم. نعم ثم بثوب ثم لتصلي. نعم وقلنا في تحريره استناده ضعيف لانقطاعه فان سليمان ابن يسار لم يسمعه من ام سلمة وقيل سمع منها فيكون الحديث صحيح. هناك قولان لاهل العلم هل - 00:07:33

ام لم يسمع اما تحريره فقلنا اخرجه ابو نعيم في الحالية باعتبار ان وفاة ابو نعيم اربع مئة وثلاثين والبيهقي باعتبار ان وفاته اربع مئة وثمانية وخمسين عزونا الى السنن الكبرى - 00:07:55

وفي المعرفة طبعا السنن الكبرى يأتيك بمرويات الشافعي كثيرا ما لكن في المعرفة يتقصد البحث عن مرويات الشافعي واقوال الشافعي كي يسندها و كانه في السنن الكبرى اتك بادلة الفقهاء جميعا - 00:08:12

ولكنه في المعرفة تحرى ادلة الشافعية من طريق الشافي يا اخي اول ما خرجنا من طريق الشافعي ثم قلنا واخرجه عبد الرزاق وفاته مئتين واحدى عشر والحميدي لوفاة المئتين وتسعة عشر واحدا واحمد لوفاته مئتين وواحد واربعين وابو داود لوفاته مئتين وخمسة وسبعين وابن ماجة وفاته مئتين وخمسة وسبعين. والنسائي وفاته ثلاث - 00:08:28

او ثلاثة جميعهم من طريق سليمان ابن يسار عن ام سلمة واخرجه الدارمي وابو داود وابو يعلى والدارقطني والبيهقي جميعها من طريق سليمان بن مسار عن رجل عن ام سلمة جاء في بعض الطرق عن رجل - 00:08:50

ثم عزاونا قلنا انظر التمهيد لان صاحب التمهيد يتكلم عن احاديث الموطأ كلام يعني اشبه بان يكون لا مزيد عليه. وتنقیح التحقیق هذا لابن عبد الهادي مهم جدا وهو من اروع كتب التحریر ونصب الراية وهو من احسن الكتب التحریر - 00:09:06

وتحفة المحتاج وهو ايضا مهم جدا والتلخيص الحمير مهم. ولما نزع الى التلخيص الحبير معناه اذا رجعنا الى كتاب ابن الملقن البدري المنير في تحریج احادیث رفع الکبر يكون ممتاز - 00:09:25

الحديث لما اورده ابن عبدالبر في الموط في التمهيد وبين الكلام عن الاسناد قال وذكر حماد بن زيد عن ایوب في هذه طبعا نحن نعلم ان حماد بن زيد بن درهم البصري - 00:09:40

يروي عن ایوب ابن ابی تمیمة السختیان کثیرا. ذکر حماد بن زید عن ایوب في هذا الحديث ان المرأة المذکورة في هذا الحديث التي

كانت افراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)
عن ذلك هي فاطمة بنت ابي حبيش قال ابن عبدالبر وكذلك ذكر ابن عيينة ايضا عن ايوب في هذا الحديث. اذا عالمان نقلوا عن ايوب ابن ابي تميم السختياري هذا - [00:10:14](#)

ثم تكلم عن رواية الحديث وساق الطرق الواردة في هذا الحديث. ثم قال بعد ان ساق الطرق قال ابو عمر قوله اللي هو نفسه تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضتها يضارع طبعا يضارع معناه يشابه واحنا عدنا - [00:10:28](#)
الافعال ماضي وامر وكلاهما مبني وعندنا الفعل المضارع ويقال لل فعل المضارع مضارع لماذا ايهما الفتى يقال الفعل المضارع المضارع؟
لانه لانه يحدث الان لا خطأ لانه الاسماء من حيث الاعراب - [00:10:49](#)

بعض الاسماء مبنية وبعض الاسماء من العرب وهذا احيانا مبني واحيانا معرب فاذا جرد عن الناصب والجازم والبناء رفع فهنا لما يقول يضارع معناه يشابه يضارع طبعا يضارع معناه يشابه واحنا عدنا في قصة فاطمة ابنة ابي حبيش حين قاد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق - [00:11:09](#)

وليس بالحقيقة. فاذا اقبلت الحقيقة فاترك الصلاة فاذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي ويضارع حديث نافع هذا في قوله لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحياضهن من الشهر ثم تقلب على خلاف اهل العلم - [00:11:35](#)
في يعني في الروايات وفيما يتعلق بذكر الرجل بين سليمان ابن يسار وام سلمة كما ذكرناها في التخريج حينما خرجنا الحديث من مفسد الشافعي ونقل عن ابي داود عن الامام احمد الاحاديث الواردة في الحيض - [00:11:54](#)
ونقل نقا مفيدة في هذا وساق المرويات الكثيرة وساق الاختلاف على الزهرى في بعض الاسايد. ونحن نعلم بان الزهرى واسع الرواية

ثم قال والذي اجمع عليه ان المرأة لها ثلاثة احكام في رويتها الدم الطاهرة - [00:12:15](#)

الدم الطاهر والذي اجمع عليه ان المرأة لها ثلاثة احكام في رويتها الدم الطاهر السائل من فرجها. فمن ذلك دم الحيض المعروف اتركتوا له الصلاة اذا كان حيرا وللحبيض عندهم مقدار اختلقو فيه وكلهم يقول اذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس بحبيض - [00:12:37](#)
والحبيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه ان لا تصلي معه المرأة ولا تصوم. فاذا انقطع عنها كان ظهرها منه الغسل ومن ذلك ايضا الوجه الثاني وهو دم النفاس عند الولادة في تلك الحبيض ثم يأتيك بالنفاس - [00:12:59](#)
حتى ما لم يكن حبيضا ولا نفاسا فهو ماذا ايهما الفتى؟ ليس حيدر النفاس ماذا؟ استحاضة. هو ذو النفاس عند الولادة وله ايضا عند

العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ان شاء الله - [00:13:21](#)

وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الحبيض سواء والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سائل سائل دمه لا انقطاع له الا عند البرء منه - [00:13:36](#)
فهذا حكمه ان تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم العرق لاذم الحبيض ذات المرأة لابد ان تستطيع ان تميز بين دم الحبيض ودم الاستحاضة - [00:13:55](#)
ثم قالوا اما بطء الزوج او السيد للمرأة التي هذه حالها فمختلف فيه من اهل العلم جماعة قالوا لا سبيل لزوجها الى وطنها ما دامت تنتح ما دامت تلك حالها - [00:14:14](#)

قالوا لان كل اذى يجب غسله من الثواب والبدن. لا فرق في المباشر وبين دم الحبيض ودم الاستحاضة لانه كله رجس وان كان التبعد منه مختلفا كما انما خرج من السبيلين سواء في النجاسة وان اختلفت عبادته في الطهارة - [00:14:28](#)
قالوا اما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي سلس البول ومن قال ان المستحب لا يصيبيها زوجها ابراهيم النافع وسليمان ابن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهرى واختلف طبعا ذكر الخلاف ذكر خلافا واسعا بين اهل العلم - [00:14:47](#)
ثم بعد ذلك قال وكان احمد بن حنبل يقول احب الي ان لا يطأها الا ان يطول ذلك بها طبعا هذا قول الامام احمد ابن باب الاحتياط وهو ليس حكم خالص ولا شك ان الخروج من خلاف العلماء مستحب - [00:15:09](#)
لا شك ان الخروج من خلاف العلماء مستحب طبعا وبدأ يتحدث ابن عبد البر يرحمه الله تعالى عن الحبيض اكثر الحبيض واقل الحبيض

وساق ادلة امتداد وتكلم فيما يتعلق بامر النفاس - 00:15:27

وساق امورا متعددة في هذا الباب وحينما ينقل مسألة ويأتي باقول الفقهاء يأتيك اقوال الفقهاء ويأتيك بادلتهم فهو قد اطال واطاب في شرح هذا الحديث شرعا عظيما ولكن فيما يتعلق بمسألة اجتهاد - 00:15:47

في وطأ الزوجة لها من احسن ما يكون قول الشافعي الشافعي يرى مشروعية وطأ المستحاضنة واستدل الشافعي بالامر بالصلوة على جواز الوقت. قال لأن الله امر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا - 00:16:16

فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة بحكم الطاهر في ان تغسل وتصلي دل ذلك على وطأها هذا هو استدلاله يرحمه الله تعالى. تم الدرس بحمد الله تعالى ومن هذا اليوم بدأنا في دروسنا السابقة ان نذكر موعظة عقب كل درس من الدروس - 00:16:38

موعظة هذا اليوم ما قاله وهبي ابن منه يقول من جعل شهوته تحت قدمه انتزع الشيطان من ضله اذا الانسان اذا تبع شهوته وتبع هواه يهوى والقاعدة من اتبع الهوى هوى - 00:17:02

وان الانسان اذا جعل شهوته تحت قدمه ولم يبادر لها وقدم محاب الله على محابه فتكون له العزة يفوز منه الشيطان فاذا فزع منه الشيطان الجني فزع منه شياطين الانس - 00:17:19

وتكون له مهابة بين الناس وكلمة. اما اذا اذل الانسان نفسه واتبع شهواته وصار في الحرام فانه يعيش ذليلا. نسأل الله تعالى ان يعذنا بطاعته وان لا يدخلنا بالمعصية - 00:17:36

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:52